الف) شبهه مصداقیه =»» شبهه موضوعیه

حضرات علماء اعلام و آیات عظام

مالی دربندی

فصل فی بیان حال اشتباه موضوع الحکم و طریقه و بعباره اخری فی بیان **حال الشبهه الموضوعیه و المصداقیه** التحریمیه[1]

میرزا حبیب الله رشتی

و اما **المصداقیه الموضوعیه** فقد تقرر و تحقق فی محله جواز العمل به فیها من دون فحص و لیکن ینا قش فیه بوجوه أخر[2]

میرزا محمدحسن آشتیانی

(1) حاصل أقسام هذا القسم هو أن الدوران لا یخلو إما أن یکون بین متباینین أو الأقل و الأکثر الارتباطیین و علی کل تقدیر إما أن یکون الاشتباه و التردد من جهة عدم الدلیل علی التعیین أو إجمال ما دل علیه أو تعارض الدلیلین فیه أو من جهة اشتباه الأمور الخارجیة و الثالثة الأول تسمی بالشبهة الحکمیة من حیث عدم تبین أصل الموضوع للحکم الشرعی و باشتباهه یشتبه الحکم الشرعی لا محالة **و الأخیرة تسمی بالشبهة الموضوعیة، و فی لسان بعض بالشبهة المصداقیة**[3]

سید محمد کاظم یزدی

و الحاصل أن هذه الروایة- علی فرض عدم اختصاصها بعدم الریب المطلق من جمیع الجهات، و دلالتها علی الوجوب- إنما تنفع لو شک فی وجوب الترجیح فی قبال التخییر، و لم یکن دلیل من إطلاق أو عموم علی عدم الوجوب، کما فی **الشبهة الموضوعیة المصداقیة**، و أما فی مثل المقام فلا؛ إذ هی لا تصلح لتقیید الإطلاقات بل مرافقة[4] لموضوعها، و هو الریب؛ بناء علی تنزیلها علی الریب فی جواز العمل و بناء علی إرادة الریب من حیث إدراک الواقع فالإطلاقات حاکمة علیها

كحكومتها على سائر أخبار الاحتياط كما في سائر المقامات.[5]

آقا ضياء عراقى

و **اما الشبهة الموضوعية فهي عبارة عن الشبهة المصداقية** بمعنى انا نشك في الموضوع الخارجي في اتصافه بعنوان كونه موضوع الكبرى كما لو شك في عالمية زيد بعد العلم بتحقق الكبرى و هو اكرم العلماء و مرجع ذلك الى الشك في سعة الحكم و ضيقه من ناحية الخطاب من غير فرق بين كون الكبرى[6]

سيد محمد حجت

و ال يخفى عليك أن المراد من الموضوع هنا غير المراد من الموضوع في الشبهة الموضوعية؛ لأن **في الشبهة الموضوعية**- التي أتي الكلام عنها لاحقا- بعدا يكون الموضوع- أعني المفهوم- مبينا و لكن الشك في المصداق، و **تكون حقيقة الشبهة هي الشبهة المصداقية**،[7]

المسألة الرابعة: هي في دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من جهة الشك في الواقعة الجزئية، و **هذا هو المسمى بالشبهة الموضوعية، و يمكن أن يقال بالشبهة المصداقية**[8]

ميرزا ابوالفضل نجم آبادى

و أما الكلام في القسم الرابع، و هو الشك في الحرمة و غير الوجوب **من جهة الشبهة المصداقية و الموضوعية،** فتجري فيه البراءة أيضا، بلا خلاف بين المجتهدين و الأخباريين.[9]

شيخ حسين حلى

الثالث: أن حجية العام بالنسبة إلى **الشبهة الموضوعية المصداقية** تكون في طول حجيته في الشبهة الحكمية و لا يمكن الجمع بينهما في عبارة واحدة.[10]

ميرزا حسن بجنوردى

و أما **الشبهة الموضوعية المصداقية،** أي: الثاني من قسمي الشبهة، فإن لم يكن أصل موضوعيا في البين ينقح موضوع المشتبه، و وصلت النوبة إلى الأصل الحكمي، و ذلك لأن الأصول الجارية في الموضوعات حاكمة على الأصول الجارية في أحكامها، فمقتضى الأصل الحكمي هي حلية المرأة المشتبهة حليتها و حرمتها، و هو قوله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى

تعلم أنه حرام بعينه».[11]

سیدمحمدباقر صدر

و أما إذا كانت الشبهة موضوعية، فهنا يتعذر الرجوع إلى العمومات، لأن **التمسك بالعمومات في الشبهة الموضوعية يكون تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية**، فيتعذر الرجوع إلى العمومات مباشرة، [12]

سیدابوالقاسم خوئی

و ربما يوجد في بعض الكلمات وجه آخر لإسقاط البحث عن قاعدة الطهارة في علم الأصول و حاصله: ان الطهارة و النجاسة لما كانتا من الأمور الواقعية فدائما يكون الشك فيهما من **الشبهة المصداقية**، و من الواضح ان البحث عن حكم **الشبهات الموضوعية** ال يكون من المباحث الأصولية، فان المسألة الأصولية ال بد و ان يستنتج منها حكم كلي، كما مر بيانه فيما تقدم.

[13]

میرزا هاشم آملی

و حاصل ما أفاده قده ان احتمال الضرر و المفسدة يكون موجبا للشك في أن المورد هل يكون مصداقا للهالك و الفساد أم ال و **الأصل في الشبهات المصداقية أي الموضوعية** البراءة كما اعترف به الاخباري مثل الشك في أن هذا المانع خمر أو خل.[14]

شیخ علی مشکینی

الرابعة: الشك في الوجوب الجزئي كما إذا شك في وجوب إكرام هذا الشخص

و عدم وجوبه من جهة الشك في أنه عالم أو ليس بعالم **و يسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة و المصداقية أخرى**، لأن المفروض العلم بأن كل عالم يجب إكرامه و إنما الشك في أن هذا عالم أو ليس بعالم فالشبهة في المصداق و الموضوع و في الحكم الجزئي دون الكلي.[15]

و الثالث بدوران الامر بين الحرمة و الوجوب او بين المحذورين و على التقادير اما ان يكون منشأ الشك عدم النص او اجماله او تعارض بعضه مع بعض و هذه االقسام الثالثة تسمى بالشبهة الحكمية او يكون المنشأ اشتباه الامور الخارجية **و يسمى بالشبهة الموضوعية او المصداقية**.[16]

سیدمحمدسعید حکیم

و ال مجال هنا لتوهم الرجوع لعموم الحل أو الحرمة، لأنه لو فرض تماميته في نفسه و جواز الرجوع إليه في الشبهة الحكمية فلا مجال للرجوع اليه في **الشبهة الموضوعية، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية** من طرف المخصص على التحقيق.[17]

سید صادق حسینی شیرازی

إذن: فالظاهر من سياق صحيح زرارة انه سؤال **عن الشبهة الموضوعية (المصداقية)** و هو ان الخفقة نوم أم لا؟ أو سؤال عن حكمها بعد الشك في كونها نوما، فأجاب عليه السلام بالاستصحاب، فيكون دليلا على كلي الاستصحاب في تمام أبواب الفقه.[18]

[1] خزائن الأحكام ؛ ج2 ؛ ص۲۱

[2] رسالة في تقليد الأعلم ؛ ص۶۶

[3] بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) ؛ ج۵؛ ص۳۱۶

[4] (1) ورد في نسخة(د) هكذا: بل هي رافعة ...

[5] التعارض ؛ ص۴۵۱

[6] منهاج الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۰۶

[7] المحجة في تقريرات الحجة ؛ ج۲ ؛ ص۲۲۳

[8] المحجة في تقريرات الحجة ؛ ج۲ ؛ ص۲۲۴

[9] الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۴۷۳

[10] أصول الفقه ؛ ج۵ ؛ ص۱۵۶

[11] القواعد الفقهية ؛ ج۴ ؛ ص۳۳۵

[12] بحوث في علم الأصول ؛ ج11 ؛ ص۳۳۱

[13] دراسات في علم الأصول ؛ ج ۳ ؛ ص۲۲۳

[14] مجمع الأفكار و مطرح الأنظار ؛ ج ۳ ؛ ص۳۰۹

[15] اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها ؛ ص۴۷

[16] مشكيني اردبيلي، علي، الرسائل الجديدة و الفرائد الحديثة - قم، چاپ: اول، ۱۳۴۹ ش.

[17] المحكم في أصول الفقه ؛ ج ۴ ؛ ص۱۲۵

[18] بيان الأصول ؛ ج ۶ ؛ ص۱۰۰

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 08:54:29 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 08:58:32 توسط